

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt
to the United Nations Office, the World Trade
Organization & International Organizations
in Geneva*



البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية
والمنظمات الدولية
في جنيف

CHAN.2020.213

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, the World Trade Organization, and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (Special Procedures Branch), and with reference to the circular note dated 12 August 2020 concerning the questionnaire addressed to the States from the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, has the honor to attach herewith a submission by the Government of the Arab Republic of Egypt concerning the aforementioned questionnaire.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, the World Trade Organization, and Other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (Special Procedures Branch), the assurances of its highest consideration.

Geneva, 23 October 2020



Office of the High Commissioner for Human Rights (Special Procedures Branch)
Fax: +41-22 917 90 08

PERMANENT MISSION OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
TO THE UNITED NATIONS OFFICE, the WTO & OTHER INTERNATIONAL ORGANIZATIONS IN GENEVA
261 ROUTE DE LAUSANNE, 1292 - CHAMBESY

TEL: +41-22-731.6530

mission.egypt@bluewin.ch

FAX: +41-22-738.4415

الرد على الاستبيان الوارد من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ورد خطاب بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٢٠ من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يطلب استيفاء استبيان متعلق بمدى فاعلية استجابة الدول للمراسلات وطلبات الزيارة التي تم توجيهها إليها من قبله في الفترة من نوفمبر ٢٠١٦ إلى أكتوبر ٢٠٢٠. وفيما يلي رد حكومة جمهورية مصر العربية على النقاط الواردة بالاستبيان:

أولاً: إجراءات التعامل مع ما تحويه المراسلات من ادعاءات:

١. تتلقي وزارة الخارجية المراسلات الواردة من الإجراءات الخاصة، ثم تتم مخاطبة الجهات الوطنية المعنية للإفادة بمعلومات حول ما تتضمنه تلك المراسلات من ادعاءات واستفسارات.
٢. حتى نهاية ٢٠١٩، كانت وزارة الخارجية ترسل المراسلات إلى اللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان التي كانت قائمة بوزارة العدل لتتولى من جانبها جمع المعلومات اللازمة من الجهات الوطنية المعنية ودراسة أسلوب التعامل مع مضمون المراسلة، وتحديد الإجراءات الوطنية الواجب اتخاذها، وإعداد مشروع الرد. ولدى الانتهاء من إعداده، يتم إرساله إلى وزارة الخارجية لمراجعته، ثم إرساله إلى البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف لتسليمه.
٣. على ضوء صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩٦ في نوفمبر ٢٠١٨ بإنشاء اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان برئاسة وزارة الخارجية، انتقلت مسؤولية التعامل مع المراسلات الواردة من الإجراءات الخاصة إلى اللجنة العليا. ولكن استمرت اللجنة الرئيسية بوزارة العدل في عملها لفترة انتقالية لحين الانتهاء من الجوانب اللوجيستية لإقامة اللجنة الدائمة، والتي بدأت أعمالها في يناير ٢٠٢٠. وشهدت الفترة الانتقالية حدوث فجوة نتيجة انتقال المسؤولية، مما أدى إلى تأخر الحكومة في الرد على المراسلات الواردة عام ٢٠١٩.

ثانياً: التشريعات القائمة:

٤. يخص الدستور حقوق الإنسان والحريات الأساسية بضمانات خاصة وقاطعة، فتجعل المادة ٩٢ الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظمها أن يقيد بها يمس أصلها وجوهرها. كما تعتبر المادة ٩٩ كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط بالتقادم، وتعطى المجلس القومى لحقوق الإنسان حق إبلاغ النيابة عن أى انتهاكات والتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه. وتعد المادة ١٢١ القوانين المنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور ضمن القوانين المكملة له، ومن ثم يُشترط لصدورها موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.
٥. كما أن المواد ٥١ و ٥٢ من الدستور تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن التعذيب بجميع صورته وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم، وهو ما يتناوله قانون العقوبات فيضع لتلك الجرائم أوصافاً وعقوبات متعددة،^١

^١ المواد ٤٠ و ٤١ و ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٩ و ٢٨٠ و ٣٧٥ و ٣٧٥ مكرر و ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات.

حتى تتناسب العقوبة وجسامة كل اعتداء على الحق المستهدف بالحماية. ورغم أن القاعدة العامة هي أن الدعوى الجنائية تتقدم بمضي ١٠ سنوات من ارتكاب الجريمة، إلا أنه نظراً لخطورة ممارسات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عن ارتكابها بمضي هذه المدة.^٢ وتطبيقاً لمواد الدستور، ينص قانون الإجراءات الجنائية على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بالنسبة للدعاوي الناشئة عن الجرائم الماسة بالحريات الشخصية وسلامة الجسد المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١١٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٢٨ و ٣٠٩ مكرر-أ والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٦. ويجرم قانون العقوبات في المواد ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩، بالإضافة إلى المواد ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢، كافة صور التعذيب واستعمال القسوة، حيث يعاقب على التعذيب سواء بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف أو بقصد المعاقبة على عمل، أو بقصد التخويف أو الإرغام. كما اشتمل التجريم كافة صور المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، بداية من التعدي المادي أيأ كانت طبيعته وصولاً إلى تجريم التعدي اللفظي والإيحاء بما يخل بالشرف أو إحداث آلام بدنية. وقد تواترت أحكام محكمة النقض علي تأكيد أن كل قول يثبت أنه صدر تحت وطأة التعذيب أو التهيب أو الإكراه أو الأذى البدني أو المعنوي أو التهديد بشئ منهم يُهدر ولا يُعول عليه.^٣

٧. يضع القانون المصري مسؤولية الادعاء بالحق المدني طلباً للتعويض على عاتق الطرف المتضرر، وبالتالي على المتضرر أن يستوفي آليات الانتصاف المنصوص عليها في القانون المصري قبل اللجوء إلى تقديم البلاغات للمقررين الخاصين. وينظم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات الادعاء بالحق المدني، ويجيز للمدعين بالحق المدني تقديم الشكوى في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق.^٤ ووفقاً لنص المادة ٣/٦٣ من هذا القانون، يستطيع المضرور من التعذيب الواقع عليه من موظف عام تقديم شكوي إلى النيابة العامة، وهي التي تتولى بعد التحقيق تحريك الدعوى أمام المحكمة ومباشرتها بوصفها سلطة الاتهام، ولا يمنع هذا بالطبع من تمثيل المضرور من التعذيب أمام المحكمة بوصفه مدعياً بالحق المدني.

ثالثاً: طلبات الزيارة القطرية:

٨. تولى الحكومة اهتماماً خاصاً بالتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتحرص دوماً على الرد على مراسلاتهم. وقد استقبلت في الربع الأخير من عام ٢٠١٨ زيارة للمقررة الخاصة المعنية بالحق في السكن اللائق، كما وجهت دعوات زيارة إلى ٦ حملة ولايات، وهم الخبير المستقل المعني بأثر الدين الخارجي والالتزامات المالية الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأفراد ذوي الإعاقة، والخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالبهاق، والمقررة الخاصة المعنية بالإتجار في البشر، والمقررة الخاصة المعنية

^٢ المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

^٣ حكم محكمة النقض، جلسة ١٣ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض، ص ٢٠، رقم ٢٠٨، ص ١٠٥٦.

^٤ تنص المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لكل من بدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وفي هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحضره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة". وتنص المادة ٢٨ على أن "الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في إحداها تعويضاً ما". تجيز المادتان ٧٦ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الادعاء المدني أمام سلطة جمع الاستدلالات أو أمام سلطات التحقيق، سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

بالحق في التعليم. ولازالت الحكومة تنتظر تحديد مواعيد زيارتهم، وتتنظر تباعاً في طلبات الزيارة الرسمية الأخرى حرصاً على الإعداد الجيد لها. وسوف يتم النظر في استقبال زيارات رسمية لمقررين خاصين آخرين عقب إتمام الزيارات سالفه البيان.

٩. بصفة عامة، تحرص مصر على المستويين الرسمي وغير الرسمي على التعاون والتواصل بصورة مستمرة مع حملة ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك مع المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن ثم، تأسف لامتناعه عن لقاء مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية على هامش الأسبوع الأول للدورة ٣٤ لمجلس حقوق الإنسان بجنيف. كما تأسف لاعتذار المقرر الخاص، نتيجة ضغوط منظمات غير حكومية معروفة بمواقفها السلبية المسبقة وغير الحيادية تجاه مصر، عن المشاركة في المؤتمر الإقليمي الذي كان المجلس القومي لحقوق الإنسان يعد -بوصفه المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في مصر- لاستضافته في سبتمبر ٢٠١٩ بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مما كان له أثره على قرار المكتب من جانب واحد إرجاء عقد المؤتمر.

رابعاً: وضع التفاعل مع المراسلات:

١٠. يمكن وصف وضع الحكومة من حيث التفاعل مع المراسلات الواردة من المقرر الخاص، سواء بشخصه أو بالاشتراك مع آخرين، خلال الفترة محل الاستبيان بأنه "١- تعاون كامل" وفقاً للإمكانات والموارد المتاحة على ضوء ما سبق بيانه.

١١. على ضوء ما سبق توضيحه في الفقرة ٣، أدت الصعوبات الإجرائية إلى تراجع وتيرة رد الحكومة على المراسلات الواردة عام ٢٠١٩. وتجتهد اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان لإعداد الردود المتأخرة على المراسلات السابقة إلى جانب ما يستجد منها. بيد أن إشراف المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في موافاة الحكومة المصرية بمراسلات جديدة، اعتماداً على رواية من وجهة نظر واحدة نتيجة رفضه المستمر للتواصل مع مصر على المستويين الرسمي وغير الرسمي، فضلاً عن اشتراكه مع آخرين في الآونة الأخيرة في إرسال مراسلات لا تدخل في نطاق ولايته، كل ذلك يجعل من الصعب الرد عليها جميعاً بالسرعة المطلوبة على ضوء محدودية الإمكانيات والموارد المتاحة.

١٢. كانت الحكومة المصرية دائماً ولازالت حريصة على مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والرد على مراسلاته أو المراسلات التي يشارك فيها مع آخرين. ويعكس ذلك أن معدل الرد على المراسلات الواردة خلال الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٨ قد بلغ زهاء ٧٨%، وذلك على النحو الآتي:

- في عام ٢٠١٦ تم الرد على ٣ مراسلات من إجمالي ٤ مراسلات.
- في عام ٢٠١٧ تم الرد على ٧ مراسلات من إجمالي ٨ مراسلات.
- في عام ٢٠١٨ تم الرد على ٤ مراسلات من إجمالي ٦ مراسلات.